السنة العاشرة                                العدد ٣٨٧

# الجريدة الرسمية
## لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٧ محرم ١٣٥٢

# الفهرس


| | الصحيفة |
|---|---|
| قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ | ١٣٩ |
| قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣ · | ١٤٢ |
| نظام ملحق لنظام رسوم المحاكم النظامية · | ١٤٣ |
| التوجيهات والانعامات · | ١٤٣ |
| بلاغات الرئاسة · | ١٤٤ |
| انظمة صادرة من مصلحة الجمارك والمكوس بمقتضى المادة الرابعة من قانون الباندرول لسنة ١٩٢٧ · | ١٤٥ |
| الاعلانات · | ١٤٦ |
| تلخيص احكام · | ١٥٠ |
| جداول الصحة الاسبوعية · | ١٥٥ |
| قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ — تعديل التعريفة عن الاحذية · | ١٥٦ |

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن ·

بمقتضى المادة ( ١٩ ) من القانون الاساسي ·

وبناء على ما قرره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣–٣–١٩٣٣ ·

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

## ( قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ )

المادة

اسم القانون ١ — يسمى هذا القانون ( قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

اقامة مناطق تنظيم المدن ٢ — يجوز ان تعتبر بقرار من المجلس التنفيذي مقترن بموافقة سمو الامير المعظم اية بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية محتوياً على بيان بحدود ( منطقة تنظيم المدن ) ·

تعيين لجان تنظيم المدن ٣ — تؤلف في العاصمة لجنة قوامها السكرتير العام رئيساً ومدير النافعة ومدير الصحة العامة ورئيس بلدية العاصمة ومهندسها واثنين من الاهلين — ينتخبهم المجلس التنفيذي ممن يعتقد فيهم الكفاءة للعمل — اعضاء وتسمى هذه اللجنة ( اللجنة المركزية لتنظيم المدن ) ·

٤ — عندما ينشر قرار باعتبار بقعة او منطقة انها تابعة لتنظيم المدن يجب على رئيس الوزراء ان يعين لجنة في تلك البقعة او المنطقة مؤلفة من رئيس البلدية ومهندسها وطبيب الحكومة وعضوين ينتخبهما المتصرف او قائم المقام بتصديق رئيس الوزراء تسمى ( لجنة تنظيم المدن الفرعية ) على ان تعمل تحت رئاسة المتصرف او قائم المقام ·

الوظائف والصلاحيات ٥ — آ — بعد ان تشكل لجنة تنظيم المدن الفرعية تنتقل اليها حالاً جميع الصلاحيات والواجبات التي للبلدية بمقتضى قانون بلدية الولايات المؤرخ في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ وسائر القوانين المعدلة له وبمقتضى قانون البلديات المؤرخ في ١١ شباط سنة ١٩٢٥ وذلك فيما له تعلق من القوانين المذكورة بانشاء الابنية وتوسيع الشوارع وتنظيمها وعمل مجاري البلدة وجر المياه اليها وتخصيص محلات لتتخذ مقابر وابطالها وتحسين البلدة بصورة عامة ·

ب — على اللجنة الفرعية ان تنظم المخططات وان تقرر انشاء الشوارع وتعين عرضها وكيفية انشاء الابنية الجديدة من حيث متانتها وتهويتها والترتيبات الصحية فيها وكيفية ترميم الابنية بصورة اساسية من حيث المتانة وغير ذلك من الشؤون التي من شأنها تحسين بقعة او منطقة تابعة لتنظيم المدن الداخلة تحت اشرافها ·

ج — يجب ان يكون المشروع الذي تقرره اللجنة الفرعية بما يتعلق بالمجاري او بجر المياه مقترنا بموافقة الطبيب ومهندس البلدية او المهندس الذي سيتولى الاشراف على الانفاذ





المشروع فيما اذا لم يكن للبلدية مهندس خاص ·

٦ — عند تساوى الآراء في اللجنة الفرعية عند تقريرها الامور الداخلة في صلاحيتها يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس ·

٧ — تعتبر لجنة تنظيم المدن الفرعية لجنة بلدية و يترتب على البلدية ان تقدم المساعدة الكتابية لها وان تحفظ السجلات والقيود والوثائق وسائر الاوراق المختصة بها ·

٨ — لا ينفذ قرار اللجنة الفرعية بما يتعلق بمشروع تنظيم بقعة او منطقة تنظيم المدن بصورة عامة الا بعد تصديقه من قبل اللجنة المركزية لتنظيم المدن ·

ويجب ان يسمح للاهلين بالاطلاع على المخطط العمومي بالصورة التى يراها رئيس تلك اللجنة موافقة ·

الاعتراضات ٩— يجوز للمتضرر من قرار اللجنة الفرعية المعطى بشأن ما ذكر في المادة السابقة ان يرفع الى اللجنة المركزية اعتراضاً على ذلك القرار لتنظر فيه اثناء تدقيقها قرار اللجنة الفرعية ·

١٠— ان قرارات اللجان الفرعية المتعلقة بتنظيم شارع او اي مشروع عام آخر ضمن المخطط العمومي المنظم للبقعة او المنطقة على ما جاء في المادة ٨ يكون قابلاً الاعتراض لدى اللجنة المركزية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان ذلك المشروع ·

١١— يُعلن قرار اللجنة الفرعية في الاماكن العامة وفي الجرائد المحلية اذا وجدت ·

١٢— يجري الاعلان من قبل رئيس البلدية في تلك البقعة او المنطقة التابعة لتنظيم المدن وتنظم ورقة ضبط من قبله تشعر بتعليق الاعلان في الاماكن العامة وتحفظ نسخة من الجريدة التي تضمنت ذلك الاعلان اذا اعلن في الجرائد ·

١٣— ان قرار اللجنة المركزية بنتيجة الاعتراض يكون قطعياً ومبرماً ·

١٤— على من يطلب رخصة بناء مجدداً او احداث علاوات خارجية على بناء موجود ان يقدم الطلب الى رئيس البلدية الذى يجب عليه ان يحيل ذلك الطلب الى المهندس والطبيب لبيان رأي كل منهما بحسب اختصاصه بشأن الشروط التي ينبغي ان يكون عليها البناء من حيث المتانة والتهوئة وغيرهما من الشروط الضرورية من الوجهتين الفنية والصحية مع مراعاة طراز تنظيم الشارع المقرر من قبل اللجنة الفرعية بصورة نهائية ثم يمنحه الرخصة حاوية على تلك الشروط بحيث يعتبر صاحب البناء مقيداً بها تماماً ·

١٥— كل من يقوم باي عمل ضمن منطقة تنظيم المدن يتعلق بشارع او بناء :

آ — دون ان يكون قد حصل على تصريح بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٤)

ب— او حصل على تصريح ولكنه لم يعمل بموجب الشروط المدرجة فيه ·

ج— او خالف اي امر مذكور في الجدول المرفق بهذا القانون ·

هكذا في الاصل

د — او خالف اي قرار تضعه لجنة تنظيم المدن الفرعية بمقتضى الصلاحية المخولة اليها في هذا القانون بعدان صار ذلك القرار مبرماً ٠

يعرض نفسه للادانة من قبل محكمة بدائية بغرامة نقدية لا تزيد على مائة ليرة فلسطينية و بهدم البناء اذا كان هدمه ضرورياً بحسب ما يظهر من تقرير المهندس والطبيب ٠

١٦— للمجلس التنفيذي صلاحية وضع انظمة لتطبيق احكام هذا القانون ٠

١٧— يلغى كل ما يخالف احكام هذا القانون من القوانين الاخرى ٠

٢٦ - ٣ - ١٩٣٣ رئيس الوزراء « عبد الله »

عبد الله سراج

---

## ( الجدول )

١ — يترتب على كل من يود الحصول على تصريح للبناء ان يبين في طلبه على وجه التفصيل العمل الذي ينوي القيام به وان يقدم حينما يطلب اليه مهندس البلدية او طبيب الحكومة — المسطحات او المقاطع اوالارتفاعات او مخططات اخرى يعتبرها مهندس البلدية او الطبيب — ضرورية ٠

٢ — المسطحات او المقاطع او الارتفاعات او المخططات الاخرى التي يتطلبها مهندس البلدية والطبيب تسلم الى رئيس البلدية على نسختين ٠

٣ — على طالب التصريح ان يدفع الرسوم وفاقاً للتعريفة الواردة في آخر هذا الجدول ولا يعطى التصريح ما لم تدفع ٠

٤ — بعد الموافقة على المسطحات من قبل المهندس والطبيب — يعطى التصريح من قبل رئيس البلدية موقعاً عليه من قبله و يجوز ان يتضمن هذا التصريح احكاماً بشأن ارتفاع البناء والمواد التي تستعمل فيه ومايلزم لوقاية الابنية القديمة المجاورة حسب ما يأمر به المهندس والطبيب كل بحسب اختصاصه ٠

٥ — يجوز ان يتضمن التصريح ايضاً شروطاً بشأن الترتيبات الصحية والتهوئة والمجاري ولوريد المياه التي يعينها الطبيب ٠

٦ — لا يعطى تصريح ببناء يقام للحرف او الصنائع لص على التصريح بتعاطيها قانون خاص مالم يحصل اولا على موافقة الطبيب ٠

٧— لايبدأ بالعمل مالم يعطى التصريح ولا يجرى العمل الا بمقتضى الشروط المعينة في التصريح المذكور ٠

٨— يطلب الى حامل التصريح ان يزيل اية انقاض تبقى في موقع البناء او حواليه بعد ان تتم عمليات البناء ٠

٩— على حامل التصريح ان يتخذ جميع الاحتياطات التي من شأنها وقاية الناس من سقوط المواد عليهم و كذلك يترتب عليه ان يضع القناديل او الحواجز التي يطلبها مهندس البلديات حول البقعة الجاري فيها العمل ٠

١٠— يعمل بالتصريح لمدة سنة من تاريخ اعطائه و لكنه اذا لم يشرع بالبناء خلال سنة من تاريخ اعطائه يجدد بعد دفع نصف الرسم الاساسي ٠

١١— لايطلب تصريح بمقتضى هذا القانون لاجراء تغييرات او تصليحات فى محل يستعمل للحرف اوالصنائع،

هكذا في الاصل

نص على التصريح بتعاطيها قانون خاص اذا كانت هذه التغييرات او التصليحات لاتوثر على شكل البناء الخارجي ولا تؤثر على متانته ·

١٢– لايطالب تصريح لاجراء تغيير او تصليح داخلي لبيت سكن خاص او توضيع جهاز لتوريد الماء او ... ل مجاري تجري وفق الانظمة الصحية اذا كانت هذه التغييرات لاتؤثر على متانة البناء ·

## تعريفة الرسوم التي تدفع الى صناديق البلدية من اجل تصاريح البناء

١– بيوت جديدة :

(أ ) – البيوت التي تبنى من باتون او حجر او آجر بمؤونة كاسية او من شنتو : مـل ل ف

عن كل متر مربع من السطح في كل طابق ١٠

عن كل متر مربع من البلكون البارز على الشارع ١٠٠

( ب ) – يُستوفى نصف الرسم المعين في الفقرة ( أ ) عن البيوت التي تبنى من خشب اوابن اوحديد مضلع او دبش او ماشابه ذلك ·

٢ – دكاكين ومخازن جديدة :

تُستوفى الرسوم عن الدكاكين والمخازن الجديدة وفاقاًللتعريفة التالية :

| قيمة الموقع عن كل متر مربع | الرسم عن كل متر مربع من مساحة السطح في كل طابق مـل | ل ف |
|---|---|---|
| ٢٥٠ ملا او اقل | ١٠ | |
| تزيد على ٢٥٠ ملا ولاتزيد على ٥٠٠ مـل | ١٥ | |
| تزيد على ٥٠٠ مل ولا تزيد على ليرة فلسطينية واحدة | ٢٠ | |
| تزيد على ليرة فلسطيني واحدةولا تزيد على ليرتين فلسطيني | ٢٥ | |
| تزيد على ليرتين فلسطيني ولاتزيد على ثلاث ليرات | ٣٠ | |
| تزيد على ثلاث ليرات فلسطيني ولا تزيد على اربع ليرات | ٣٥ | |
| تزيد على اربع ليرات فلسطيني ولا تزيد على خمس ليرات | ٤٠ | |
| تزيد على خمس ليرات فلسطيني ولا تزيد على ست ليرات | ٤٥ | |
| تزيد على ست ليرات فلسطيني ولا تزيد على سبع ليرات | ٥٠ | |
| تزيد على سبع ليرات فلسطيني ولا تزيد على ثماني ليرات | ٥٥ | |
| تزيد على ثماني ليرات فلسطيني ولا تزيد على تسع ليرات | ٦٠ | |
| تزيد على تسع ليرات فلسطيني ولا تزيد على عشر ليرات | ٦٥ | |
| تزيد على عشر ليرات فلسطيني ولاتزيد على ١٥ ليره | ٧٠ | |

| | مل | لف |
|---|---|---|
| تزيد على ١٥ ليره فلسطيني ولا تزيد على ٢٠ ليره | | ٧٥ |
| تزيد على عشرين ليرة فلسطينية | | ٨٠ |

٣— اضافات :

( أ ) — ذات الرسوم التي تستوفى عن الانشاآت الجديدة تستوفى عن الاضافات .

( ب ) — التغييرات . لايستوفى عنها شيء .

٤— السياجات :

لايستوفى عنها رسم ما مهما كان نوعها .

٥— تصليحات :

لايستوفى عنها رسم ما .

---

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة ( ١٩ ) من القانون الاساسي .

وبناءً على ما قرّره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣ مارت ١٩٣٣ .

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره :

## قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣

المادة

١ — يسمى هذا القانون ( قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تلغى الفقرتان ( ﻫ ) و ( و ) من المادة الثانية من القانون المعدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات المؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ و يعتاض عنها بالفقرات التالية :

( ﻫ ) لا يجوز ان يصدر اي شخص جريدة او نشرة سياسية ما لم يودع المالية مئة جنيه فلسطيني نقداً او يقدم الكفالة التي توافق عليها الحكومة بمئة جنيه فلسطيني .

اذا انقطع ايّ شخص عن اصدار جريدة او نشرة سياسية فيحق له بعد ان يعلن الحكومة خطياً ان يسترد مقدار التأمينات او ما بقي منه او ان يلغي الكفالة .

( و ) يخصص مبلغ النقود المشار اليه اعلاه او ايّ جزء منه لم ينفق لدفع النفقات القانونية التي تنشأ عن المقاضاة والحكم القطعي على الاشخاص المشار اليهم في المادة ( ١١ ) من قانون المطبوعات الناشيء عما ينشر في النشرة المذكورة على الترتيب الآتي بالنسبة للأولوية :

( ١ ) دفع نفقات المحاكم .

( ٢ ) دفع الغرامات التي تفرضها المحاكم .

( ٣ ) التعويضات .

( ز ) في حالة انفاق كامل مبلغ المئة جنيه المشار اليه اعلاه او جزؤ منه للمقاصد المذكورة في الفقرة ( و ) من هذا القانون يترتب على الشخص الذي يصدر جريدة او نشرة ان يودع في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم القطعي مبلغ مئة جنيه اخرى في الخزينة او المبلغ اللازم لاكمال [illegible] لم ينفق منه الى مئة جنيه واذا لم يفعل ذلك فيحق للحكومة ان توقف اصدار الجريدة او النشرة الى ان يقوم بذلك .

في حالة قبول الحكومة كفالة يجب تجديد مقدار الكفالة او ابلاغه الى مئة جنيه على ان [illegible] للشروط التابع اليها التأمين بالنقد .

( ح ) تسري احكام الفقرات السابقة على :

( ١ ) الجرائد او النشرات السياسية التي تصدر الآن في شرق الاردن .

( ٢ ) الجرائد التي كانت تصدر سابقاً وبطل اصدارها ولكن يرغب في اعادة اصدارها .

( ط ) اذا صدرت اية جريدة او نشرة سياسية خلافاً لاي من الاحكام المذكورة [illegible] بامر من الحكومة .

٢٦-٣-١٩٢٣

« عبد الله »

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

## نظام ملحق لنظام رسوم المحاكم النظامية

تستوفى جميع الرسوم في المحاكم النظامية ودوائرها بواسطة طوابع واردات خاصة اعتباراً من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

« عبد الله »

وزير العدلية

عمر حكمت

## التوجيهات والانعامات

صدرت الارادة السنية بالانعام على السكرتير العام لحكومة شرق الاردن توفيق باك ابو الهدى بوسام الاستقلال العالي الشان من الدرجة الاولى تقديراً للخدمات الجليلة التي اداها مع الاخلاص نحو العرش .

١٦-٤-١٩٢٣

رئيس الوزراء

عبد الله سراج

هكذا من الاصل

## تصحيح خطأ مطبعي

### في النظام المعدل لجدول الرسوم الملحق بالنظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة

ذكر في البند الثالث — ١٥ — من النظام المعدل لجدول الرسوم الملحق بالنظام الصحي للمؤسسات العمومية والمهن المضرة بالصحة والصناعات الخطرة المنشور في الصحيفة ٥١٦ من العدد ( ٣٧٤ ) من الجريدة الرسمية ان رسوم مطاحن الماء :

| | ل.ف | مل | |
|---|---|---|---|
| ١— | ١ | ٠٠٠ | سهوا |
| ٢— | ٠ | ٥٠٠ | |

والصواب :

| | | |
|---|---|---|
| ١— | ١ | ٠٠٠ |
| ٢— | | ٥٠٠ |

٢٣—٤—١٩٣٣ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

---

## بلاغات الرئاسة

### اوقات الدوام

اعتباراً من ١—٥—١٩٣٣ تكون ساعات العمل في الدوائر الرسمية كما يأتي :

من الساعة ٧٫٣٠ قبل الظهر
الى الساعة ١٫٣٠ بعد الظهر

موظفو الجيش العربي والشرطة والبرق والبريد والمكوس يتبعون ساعات الدوام التي يعينها المديرون ورؤساء دوائرهم

١٧—٤—١٩٣٣ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

---

### تصدير الحبوب

يُعلن ان الحكومة لن تلجأ بعد الآن الى تدبير منع تصدير الحبوب من امارة شرق الاردن وانها لن تحيد عن هذا المبدأ الا في الاحوال التي يخشى معها من وقوع مجاعة حقيقية في البلاد .

١٧—٤—١٩٣٣ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

## التعيينات

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم بتعيين زيد بك الاطرش مرافقاً فخرياً لسموه العالي ·

١٧—٤—١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

عُين

السيد محمد يوسف غريب طبيباً بيطرياً في دائرة الزراعة والحراج والمعادن من الدرجة السادسة

السيد سعد الابراهيم معلماً في ادارة المعارف » » التاسعة

---

## التشكيلات الادارية

يُضاف الى جدول التشكيلات الادارية (رقم ٢ قضاء عمان) المنشور في العدد ( ١٨٢ )من الجريدة الرسمية مايلي : قرية الازرق

١٧—٤—١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبد الله سراج

---

## فخامة المندوب السامي لشرق الاردن

يعلن ان فخامة المندوب السامي لشرق الاردن متغيب الآن في سوريا لمدة موقتة وان مستر اتش · اتش · ترستد · كي · سي · تولى مهام المندوب السامي لشرق الاردن بالوكالة اعتباراً من ٢٩ نيسان ١٩٣٣ ·

٢٩—٤—١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

---

## انظمة

صادرة من مصلحة الجمارك والمكوس بمقتضى المادة الرابعة من قانون الباندرول لسنة ١٩٢٧

عملاً بالصلاحية المخولة اليّ في المادة الرابعة من قانون الباندرول لسنة ١٩٢٧ فقد قررت وضع التعليمات التالية بعد اقترانها بموافقة نظارة المالية ·

١— يُستعمل للتبغ المصنوع محليا بندرول ازرق قاتم بقياس ١٨ في ٢ يكتب عليه بحروف بيضاء (التبغ المحلي) ·

٢— يُستعمل للسجاير المصنوعة محلياً بندرول ابيض بقياس ١٨ في ٢ يكتب عليه بحروف سوداء ( السجاير المحلية) ·

٣— يُستعمل للتبغ والسجاير المستوردة من الخارج بندرول اصفر بقياس ١٨ في ٢ يكتب عليه بحروف بيضاء ( الدخان الاجنبي ) ·

٤— يُستعمل للكبريت بندرول احمر بقياس ٢٤ في ٢ يكتب عليه بحروف زرقاء ( الكبريت )

٥— يُستعمل لورق السجاير بندرول اخضر بقياس ٢٤ في ٢ يكتب عليه بحروف بيضاء (ورق السجاير)

٦— يُستمر على استعمال ورق البندرول المخصص للمسكرات وهو ازرق قاتم بقياس ١٨ في ٢ خفيف يحتوي على مربعات صغيرة بارزة ·

٧— يبدأ باستعمال هذه الاصناف من البندرول و يبطل العمل بالبندرول القديم اعتباراً من بداية شهر مايس

سنة ١٩٣٣ ·

٨ — تتبع الانظمة والتعليمات المنشورة في الاعداد «١٨٠» و«٢٠٢» و«٢١٣» و«٣٠٠» من الجريدة الرسمية فيما يتعلق بكيفية الصاق وابطال البندرول ·

في ٢٣ نيسان سنة ١٩٣٣ — مدير الجمارك والمكوس

مصدق — مدير الخزينة — نورنر

شكري شعشاعه

# اعلان

## صادر من دائرة الجوازات

## جدول التأشير المتبادل

جدول رسوم التأشير المتبادل التي يجب استيفائها من حاملي الجوازات الاجنبية الذين ليس لديهم تأشير معمولاً به لشرق الاردن مع اضافة ٥٠٠ مل على القيمة المدونة في الجدول ازاء اسم البلاد الصادر منها الجواز وذلك عند اعطاء تأشير اضطراري ·

لاتستوفى اضافة ٥٠٠ مل عند اعطاء تاشير عادي لشرق الاردن بل يؤخذ الرسم المدون ادناه فقط ·

هذا الجدول يلغى ماسبقه من الجداول المنشورة سابقا بهذا الشان ·

| مـل | ل.ف | | البـلاد | التأشير |
|---|---|---|---|---|
| ٠٠ | ١ | | الارجنتين | كافة التأشير |
| ٥٠٠ | ٠ | | بوليفيـا | تاشير عادى لسنة واحدة |
| ٦١٦ | ٠ | اودولارين و٢٠ سنة | البرازيل | سفرة واحدة |
| مجانا | | | الافغان | كافة التأشير |
| ٦٦٠ | ٠ | او ٢٠ فرنك ذهب | بلغاريا | سفرة واحدة |
| ٩٠٠ | ٠ | | تشيلى | كافة التأشير |
| ٥٥٠ | ٠ | او ١٠ فرنكات ذهب | كولومبيا | تاشير عادي |
| ٧٤٠ | ٠ | او ثلاثة دولارات | كوستاريكا | تاشير عادي لسنة · |
| ٥٠٠ | ١ | | اكوادور | كافة التأشير |
| ١٥٠ | ١ | | المجر | تاشير عادي لسنة |
| ٠٠٠ | ١ | | بناما | كافة التأشير لسنة واحدة |
| ٥٥٠ | ٠ | او ١٠ فرنكات ذهب | العجم | تاشير عادي لسفرة واحدة |
| ٠٠٠ | ١ | | بيرو | كافة التأشير |

هكذا من الاصل

| مل | لف | البلاد | التأشير |
|---|---|---|---|
| ١٠٠ | ١ | او ٢٠ فرنك ذهب بولندا | تأشير عادي لسنة واحدة |
| ٠٠٠ | ١ | البرتغال | كافة التأشير الى المستعمرات [illegible] |
| ٥٥٠ | ١ | او ١٠ فرنكات ذهب روسيا | كافة التأشير لسفرة واحدة |
| ١٠٠ | ١ | تركيا | » » » » |
| ٨٠٠ | ٢ | او عشرة دولارات الولايات المتحدة | تأشير عادي لمدة سنة واحدة |
| ٥٥٠ | ٠ | فنزويلا | » » لسفرة واحدة |
| ١٠٠ | ١ | يوغوسلافيا | » لسنة واحدة |
| ٥٥٠ | ٠ | العراق | » » » » |

ان الاقطار الغير المذكورة في هذا الجدول يستوفى رسم التأشير المتبادل عن التأشير العادي [illegible] ذهب او ٥٥٠ مل ٠

ملاحظة هامة

ان الرسوم المذكورة بالدولارات او بحساب فرنك الذهب تستوفى عن كل فترة بحسب سعر [illegible]

تنفيذاً للمادة ( آ ) من نظام اللوازم ادرج فيما يلي قائمة باسماء المتعهدين الذين رست عليهم [illegible] المواد المشتعلة وتقديم ارزاق السجون لسنة ٩٣٣--١٩٣٤ ٠

سكرتير لجنة العطاآت المركزية

## عطاء المواد المشتعلة والزيوت رقم العطاء ٤٨

مدة التسليم خلال اربعة وعشرين ساعة من تقديم الطلب

الاحالة رست على شركة شل :

السعر

مل

١٩٥ سعر صفيحة الكاز على ان تكون ضمن صفائح مبرشمة وتسليم عمان وجسر المجامع ٠

٢٠٥ » » » » » » » » السلط وجرش واربد وعجلون ومادبا والكرك والقطرانه ومعان والطفيلة

١٦٠ سعر الاربع غالونات من الكاز السائب على ان يكون التسليم في عمان وجسر المجامع ٠

١٧٠ » » » » » » » » » السلط وجرش واربد وعجلون ومادبا والكرك والقطرانه ومعان والطفيله .

٤٠٠ سعر صفيحة البنزين ضمن صفائح جديدة وتسليم عمان وجسر المجامع ٠

سعر
مـــل

٤٠٥ سعر صفيحة البنزين ضمن صفائح جديدة وتسليم السلط وجرش وار بـــد وعجلون ومادبا والكـــرك والقطرانه ومعان والطفيله ·

١٢٠ سعر صفيحة السولار ضمن صفائح مستعملة وتسليم عمان وجسر المجامع ·

١٤ » » » » » » » السلط وجرش وار بدوعجلون ومادباوالكرك والقطرانه ومعان والطفيله ·

٠٢٥ سعر الغالون من السولار السائب تسليم عمان وجسر المجامع ·

٠٣٠ سعر الغالون من السولار السائب تسليم السلط وجرش وار بدوعجلون ومادباوالكرك والقطرانه ومعان والطفيله ·

١١٠ سعر الصفيحة الواحدة من الديزل تسليم عمان وجسر المجامع ·

١٣٠ سعر الصفيحة الواحـــدة من الديزل تسليم السلط وجرش وار بـــد وعجلون ومادبا والكرك والقطرانه ومعان والطفيله ·

٠٢٢ سعر الغالون الواحد من الديزل السائب تسليم عمان وجسر المجامع ·

٢٧ سعر الغالون من الديزل السائب تسليم السلط وجرش وار بد وعجلون ومادباوالـــكرك والقطرانه ومعان والطفيله ·

٢٨٠ سعر الغالون من الزيت المعدني ماركة كولون ·

٢٧٠ » » » » » » » تر.ل

٢٣٠ » » » » » » » دو بل

٢٢٥ » » » » » » » سنكل

٢٢٠ » » » » » » » جير

٢٥٠ سعر الكيلو من الزيت المعدني ماركة جيروليوم

١١٠ سعر الغالون من الزيت المعدني الكثيف ماركة الجاموس

١٠٨ » » » » » » » المتوسط الكثافة ماركة جاموس

١٠٥ » » » » » » » الخفيف » »

٧٠ شحم ضمن علب مختومة سعة كيلو ماركة شل

٣٢ سعر الكيلو من الشحم السائب ماركة شل

قد احيلت الزيوت الآتية على شركة فاكوم :

٢٥٠ سعر الغالون الواحد من الزيت المعدني ماركة يوبياو يل ( H )

٣٠٠ » » » » » » » » » ( HF )

سعر

مـل

٣٠٠ سعر الغالون الواحد من الزيت المعدني ماركة بوبيلويل ( B )

٣٠٠ « « « « « « « « ( BB )

١٤٠ سعر الغالون الواحد من الزيت المعدني الكثيف السائب ماركة موبيلويل

١٣٠ « « « « « « « متوسط الكثافة « « « «

١٢٠ « « « « « « « الخفيف « « « «

٠٥٥ سعر التنكة الواحدة من الشحم سعة كيلو من ماركة موبيلويل

٠٤٥ سعر الكيلو الواحد من الشحم السائب ·

العطاء رقم ٤٧ بنزين قوة البادية

الاحالة رست على شركة شل على ان يصير اعفاؤها من الضرائب الحكومية والبلدية ·

٢٠٠ سعر الصفيحة الواحدة من البنزين تسليم عمان ماركة شل

٢٢٠ « « « « « « القطرانه ومعان ماركة شل

العطاء رقم ٤٥ ارزاق المساجين لسنة ١٩٣٣ — ١٩٣٤

| سعر ارزاق المسجون | سعر ارزاق الموقوف | البلدة | اسم الشخص الذي احيلت عليه |
|---|---|---|---|
| ١٥ | ١١ | عمان | السادة فريد وحسين خرفان |
| ١٥ | ١١ | اربد | السيد عبد القادر ابو رجيع |
| ١٨ | ١٤ | جرش | السيد سبيتان العبوسي |
| ١٩ | ١٤ | عجلون | السيد نمر الماردبني |
| ١٩ | ١٤ | مادبا | السيد اسعد الصابر |
| ١٥ | ١١ | الكرك | السيد حسن محمد صبيحه |
| ١٦ | ١٣ | الطفيله | السيد نمر عبد القادر |
| ٢٠ | ١٣ | معان | السيد حنا ابو ابراهيم |
| ١٦ | ١٢ | السلط | الساده فريد وحسين خرفان |

« اعلان »

تعلن وزارة المالية في شرق الاردن ان الحكومة تنوي تلزيم رسوم صيد السمك في العقبة لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات بشرط ان يدفع بدل الالتزام على اربعة اقساط سلفاً يسلم الاول منها في بداية نيسان والثاني في بداية تموز والثالث في بداية تشرين الاول والرابع في بداية كانون الثاني وان يودى الملتزم تأميناً نقدياً يعادل ربع بدل الالتزام وقد ضرب شهر مايس المقبل موعداً لقبول الشروط التي يقدمها الطالبون ·

ان الحكومة ليست مجبرة في ايّة حال على قبول ايّ من الشروط التي تقدم اليها وهي تصرح من الآن بانها مختارة في ذلك ٠

مدير الخزينة
شكري شعشاعه

---

اعـلان

قرر مجلس ادارة لواء عجلون تمديد مدة المزايدة لالتزام رسوم المواد الحرجية والمقالع لسنة ٩٣٣ — ٩٣٤ المالية لغاية تاريخ ٢ — ٥ — ١٩٣٣

١٥ — ٤ — ١٩٣٣ متصرف لواء عجلون
مسلم العطار

---

تصحيح خطأً للاعلان المنشور في الصحيفة ٤٩٠ من العدد ٣٧١ من الجريدة الرسمية
صادر من وزارة المالية

ان رقم وصول الصندوق الذي فقد من جابي بلدية اربد السيد مزيد المقموني هو ١٠٠٧٥١ الى ١٠٠٨٠٠ والاوراق المستعملة منه هما ورقتين رقم ١٠٠٧٥١ و ١٠٠٧٥٢ ٠

---

تصحيح خطأً مطبعي في قانون رخص الصناعات

١ — جاءت في اول السطر الخامس من الفقرة ( ب ) من المادة التاسعة من قانون رخص الصناعات المنشور في العدد ٣٧٤ من الجريدة الرسمية عبارة ( من هذا المادة ) خطأً والصواب ( من هذه المادة ) ٠

٢ — وجاءت عبارة ( والتجار والخياطون ) في المادة ( ١٤ ) من الجدول ( أ ) خطأً والصواب ( والتجار الخياطون ) ٠

٢٧ — ٤ — ١٩٣٣ رئيس الوزراء
عبد الله سراج

---

## اعلام حكم

صادر من محكمة جنايات عمان

من التدقيق تبين ان المغدور والي بن حمدان السبيله ورفيقه الاسمر بن منور الفايز كانا حضرا الى عرب بني حسن وضافا يعقوب بن منيزل الرشيد من فرقة الشديفات وكان معها اربعة جمال محملة ملحاً وكان المتهمان علي البيطار وخلف المبارك من عرب السرديه نازلان بجوار يعقوب بن منيزل الرشيد الذى ضافاه المغدور والي ورفيقه الاسمر فعرف المتهمان المذكور بن والى حين نزوله عند يعقوب انه هو بن حمدان السبيله وانه هو الذي لهما ثار عنده فترصداه حتى ذهب والي ورفيقه بالليلة الثانية عند شهاب الحدالز يودي ومكث المتهمان خارج البيوت ينتظران خروج المغدور المذكور بوقعانه اخذاً للثار حسب عادات العربان ولما اقترب المغدور والي من جماله التي

كانت على مقربة من بيت الشعر وثب عليه المتهمان المذكوران بخنجر وبلطة عليه عيداً وكانت على مقربة بل تلك الجروح والعيار الناري سبب لموته وثبت ذلك بشهادة رفيق المغدور الاعمر ابن منور الفاعل الذي سألاه المتهمان عن اسم وهوية المغدور رفيقه وشهادة يعقوب بن ميزل وطلب المدعي وعليه اجمع الرأي على تجريم المتهمين علي البيطار وخلف المبارك البيطار بجناية قتل المغدور والي عمداً اخذاً بثأر والده زوجة المقتول علي البيطار ووالد الآخر خلف دون ان يعلم الفاعل المستقل الذي كانت ضربته سبباً للموت من قبلهما ولدى المذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان جرم المجرمين علي البيطار وخلف المبارك البيطار من نوع الجرم ينطبق على المادة ( ١٨٠ ) من قانون الجزاء تقرر بالاجماع وفقاً للطلب اعدام كل من خلف المبارك وعلي البيطار من نوع الجرم به وبما انه لم يعلم الفاعل المستقل لهذه الجريمة منهما تقرر بالصورة ذاتها وفقاً للمادة ( ١٨٠ ) من القانون المذكور الحكم على كل واحد منهما بالكورك لمدة لا تقل عن عشرة سنوات ووضع المجرمان بالكورك بالاشغال الشاقة مدة عشرة سنوات بعد التشهير واسقاطهما من الحقوق المدنية وتضمينهما رسوم المحاكمة واجرة الكشف والاستنطاق خمساية وستين قرش ونصف مصري قراراً غيابياً صدر في ٢٦ تموز سنة ٩٢٦ وافهم علناً حسب الاصول

## اعلام حكم

### صادر من محكمة جنايات عمان

لدى المذاكرة تبين انه بليلة ٢٨-٢٩ مايس ٩٢٦ كان المغدور عبد بن الحاج ديب الساحلي من سكان [illegible] ماراً مع رفاقه نحو الساعة الثالثة من الليلة المذكورة وعند وصولهم لقرب دار ادريس خرما شاهدوا شخصين تركيان خادمان عند محمد بك العسلي واقفين بتلك النقطة وشاهدوا ايضاً امرأة مع ابنتها مرتا من هناك فتعرض لهما الشخصين المذكورين بكلام غير لائق فحصلت بين المغدور ورفقائه والشخصين المذكورين مضاربة ادت الى ان احد الشخصين التركيين المدعو يوسف عثمان التركي الساكن عند محمد بك العسلي اشهر خنجره وضرب به المغدور عبد المذكور على ظهره في مكان الكلية اليمنى فارداه قتيلاً وفر مع رفيقه الآخر المجهول الاسم وقد تأيد ذلك بشهادة الشهود والتقرير الطبي وفرار المتهم حين اجرائه جرم القتل لذلك تقرر بالاجماع وفقاً للطلب تجريمه بجناية قتل المغدور قصداً عن غير تعمد وفهم علناً ولدى المذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان حركة المجرم يوسف تنطبق على المادة ١٧٤ من قانون الجزاء لذلك تقرر بالاجماع وفقاً للطلب وضعه بالكورك مع الاشغال الشاقة بعد التشهير مدة خمسة عشر سنة وحجز امواله واملاكه وادارتها بواسطة الحكومة وحرمانه من الحقوق المدنية وتضمينه ماية وعشرين قرشاً نفقات المحاكمة بما فيه خرج الاستنطاق حكماً غيابياً صدر في ٩ اغستوس سنة ٩٢٦ وتفهم علناً حسب الاصول .

## اعلام حكم

### صادر من محكمة جنايات عمان

لدى المذاكرة تبين ان المتهم يوسف بن علي من عشيرة الهباهبه من قرية الشوبك كان اتى لعند المغدور

علي بن سليم العزات من القرية المذكورة وقال له تعال ( تجيش) اي نشلحان المارة فبعد ان ذهبوا سوية وعند وصولهما لعند سد وصول اتى المتهم يوسف الى المغدور من الوراء واطلق عليه عيار بن تاريين الاول من الملتقى الستين الملوية مع الثلث النصلي بالخاصرة اليمنى داخلها من الساق الثانية التاسعة وفوهة الخروج هي موجودة في الجدار الامامي فأرداه قتيلاً واخذ بارودته وصفها الفشك ودفنها بمحل قريب من موقع الجرم وقد ثبت ذلك باعتراف المتهم الصريح لدى نائب مخفر الشوبك و بشهادة الشهود الذين سمعوا اقراره ومن اقرار به المتهم بعد التوقيف لذلك وموافقة للطلب تقرر بالاجماع تجريم يوسف بن علي ابو حسين بجناية قتل المغدور علي بن سليم العزات قصداً عن غير تعمد تبين ان حركة المجرم يوسف بن علي ابو حسين من عشيرة الهباهبه تنطبق على المادة (١٧٤) من قانون الجزاء لذلك تقرر بالاجماع وفقاً للطلب وضعه بالاشغال الشاقة بعد التشهير مدة خمسة عشر سنة وحرمانه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينهماية وعشر ين قرش نفقات المحاكمة بما فيه خرج الاستنطاق حكماً غيابياً صدر في ٢٩ اغسطوس سنة ٩٢٦ وافهم علناً حسب الاصول .

## اعلام حكم

### صادر من محكمة جنايات عمان

لدى المذاكرة بالجهة الجزائية ظهر ان حركة المجرم نمر غزال تنطبق على الفقرة الثانية من المادة (٨٢) من قانون الجزاء لذلك تقرر موافقة للطلب الحكم بوضعه في حبس القلعة مدة خمس سنوات وبما انه اعاد المبلغ المختلس قبل المحاكمة فتوفيقاً للفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي نصها صار تنزيل نصف عقوبته المذكورة والاكتفاء بوضعه في حبس القلعة سنتين ونصف اعتباراً من تاريخ دخوله السجن وحرمانه من الوظيفة مدة خمس سنوات وحرمانه ايضاً من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بمعرفة الحكومة وتضمينه ماية قرش نفقات المحاكمة حكماً غيابياً صدر في ٢٠ شباط سنة ٩٢٧ وافهم علناً حسب الاصول .

## اعلام حكم

### صادر من محكمة جنايات عمان

بعد سماع الادعاء ومطالعة الاوراق المتضمنة شهادات الشهود دارت المذاكرة حول ما اتهم به المجرم الفار ابراهيم بن علي الدرغام من الساط من انه سرق من دكانة المدعي توفيق البندقجي اربعة بواريد بواسطة استعمال الضغط والشدة على قفل الباب وكسره وقد تأيد ذلك من ورقة الضبط المنظمة وشهادة محمد جان بك الذى شاهد المتهم المذكور حاملاً بارودتين وشهادة الشاهد اسعد بن علي الحمدان الذي بين ان المتهم المذكور شوقه على الاشتراك بارتكاب هذه الجريمة ولم يقبل وادعاء المدعي توفيق البندقجي لذلك تقرر بالاجماع في ٤ تموز سنة ٩٢٧ تجريم المتهم الفار ابراهيم بجرم جناية السرقة بواسطة كسر القفل وفهم علناً لدى المذاكرة بالجهة الجزائية تبين ان حركة المجرم الفار ابراهيم بن علي الدرغام من اكراد الساط تنطبق على المادة ( ٢٢٠ ) من قانون الجزاء

لذلك وتوفيقاً للمادة المذكورة تقرر بالاجماع الحكم بوضعه بالكورك الموقت مدة ثلاثة سنوات مع التشغيل واسقاطه من الحقوق المدنية وحجز امواله واملاكه وادارتها بواسطة الحكومة حكماً غيابياً قابلاً صدوره عليه حسب الاصول ·

## اعلام حكم

### صادر من محكمة بداية عمان

تقرر بالاجماع في ١٦—٣—١٩٣٣ تجريم المتهمين ماجد باشا العدوان المخلي سبيله بكفالة الحاج فوز باشا النابلسي وعبد الحميد بن سلطان باشا العدوان الذي توقف بتاريخ ١٤—٦—١٩٣٢ واخلي سبيله بكفالة ناجي الشامي في ٨—٩— ١٩٣٢ والمتهمين الفار بن منصور بن سلطان باشا العدوان وعبد الله سليمان الجبران بجناية قتل المغدور بن عبد المعطي الخليفه ومشهور بن سعود وعبد الجليل السنامي بالاشتراك دون ان يعلم الفاعل المستقل من المتهمين المذكورين وتقرر بالصورة ذاتها وضع كل واحد منهم بالاشغال الشاقة مدة عشرة سنين وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١٧٤) بدلالة المادة (١٨٠) من قانون الجزاء وعلى ان تحسب للمجرم عبد الحميد المدة التي توقفها وتضمين كل واحد منهم عشر ليرات فلسطينية نفقات محاكمة وتضمينهم النفقات السائرة عشرين جنيهاً ونارنيا وخمسة عشر ملا واسقاط منصور وعبد الله من الحقوق المدنية وحجز املاكهما واموالهما وادارتهما بمعرفة الحكومة · وبراءة نوفان السعود واخيه نايف وعقاش السلطان ومضفي الاحمد وزيد المدفع من جرم المؤامرة على قتل ماجد باشا ونهب ارزاق سلطان باشا العدوان واتلاف حيوانات ماجد باشا عقب حادثة القتل لعدم ورود ادلة ولأن جرم المؤامرة لم يخرج عن حد الكلام ·

وتقرر وفقاً للمادة (٢٥٨) من القانون المذكور الحكم بحبس كل واحد من الاظناء يوسف الفلاح العلي والسيد المدفع وغالب الطلال ومحمد الفرحان الحمدومحمد المزى الاحمد ومحمد علي الدياب ومثقال المدفع الصالح وصالح السعود وفواز الطلال الصالح وموسى عبد الله المبارك وعيد بن فلاح ابو ريبان واخويه محمود واحمد وعبد الرحمن السلامه ومحمد السليمان المصطفى واحمد السلمان ابو مسمارة وضيف الله الشو باش وختاف بن طلال الراجح وعارف العواد الرفيفه وعبد الفتاح السلامه العرفان وطالب الاحمد وعبد العزيز الفلاح الريبان ومسلم المحبوب وسليمان المحبوب من عبيد العدوان خمسة ايام وتغريم كل واحد منهم نصف ليرة غرامة نقدية وتضمين كل واحد منهم خمسماية مل نفقات محاكمة لارتكابهم جرم مراشقة الحجارة على بعضهم وبما ان كل من مثقال المدفع والسيد المدفع وطالب الطلال ومحمد المزى ومحمد بن فرحان الحمد وفواز الطلال وموسى العبد الله المبارك وعيد الفلاح ابو ريبان واحمد الفلاح ومحمود الفلاح ابو ريبان اكملوا مدة الحكم مع الغرامة والرسوم موقوفين فلا محل لتنفيذ الحكم بحقهم ثانية حكماً وجاهيا بحق ماجد وعبد الحميد وبحق الذين اكملوا مدة محكوميتهم موقوفين وغيابيا باعتباره وجاهيا بحق كل من طالب احمد اليونس ومحمد السليمان المصطفى وعبد العزيز الفلاح الريبان ومسلم بن محبوب الدياب وسلمان بن محبوب واحمد بن سليمان ابو مسماره وعارف بن عواد وختان الطلال

وضيف الله الشوباش المرشود وعبد الفتاح بن سلامه العرفان قابلا للاستئناف و براءة دهش القضام وخليل الخليفة ونايل بن زيد المدفع من جرم مراشقة الحجارة وغيابا بحق منصور العدوان وعبد الله السليمان قابلا لاعادة المحاكمة وافهم علنا حسب الاصول ·

اعلان اول صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بقرية الزرقا الموضوعة تأمينا للدين المسجلة باسم نوريه بنت عثمان فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثاني

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة في عمان الموضوعة تأمينا للدين المسجلة باسم علي بن رشيد الحشاش فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ٣٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة بقرية الزرقا الموضوعة تامينا للدين المسجلة باسم محمد صالح وفهد ولدي حسن بكري قطاط فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان ثالث صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدار الواقعة في عمان الموضوعة تأمينا للدين المسجلة باسم شحامكري وسعيد ماكري فمن يرغب الشراء فليراجع دائرة تسجيل عمان خلال « ١٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية الدارين الواقعتين في عمان الموضوعتين تأمينا للدين المسجلتين باسم محمد بن محمد ابو الراغب وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بـ ( ١٠٠ ) جنيها واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب الضم ثلاثة في الماية عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ( ١٥ ) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

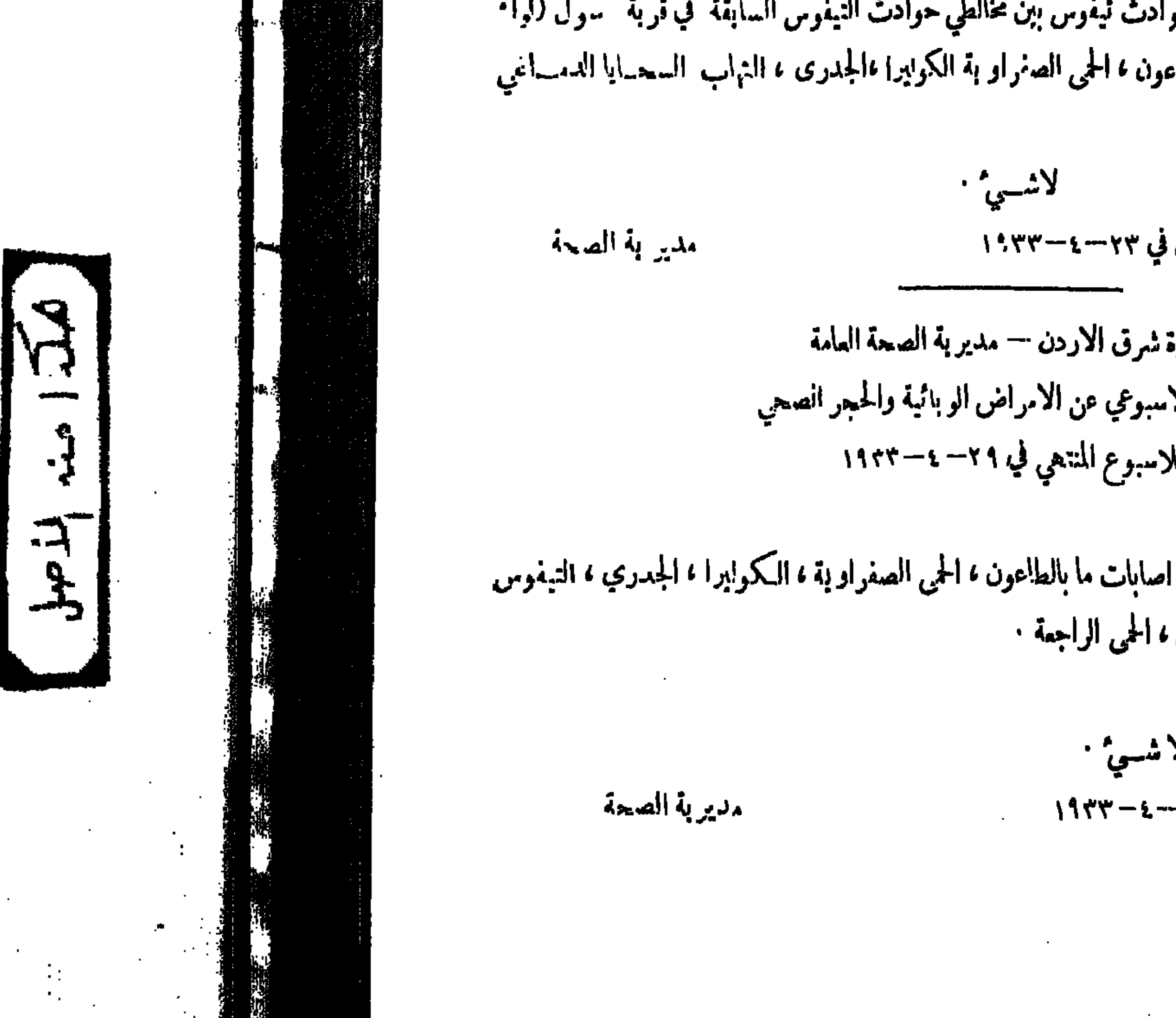
اعلان اول صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزايدة العلنية قطعة ارض كائنة ضمن سور جرش موضوعة تأمينا للدين مسجلة على اسم ناظم بك حميد فمن له رغبة بالشراء فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال (٤٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

اعلان رابع صادر من دائرة تسجيل مأدبا

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاثة عشر حصة من ستة عشر حصة من قطعة الارض السليخ الكائنة في موقع ام السناسل من العجارمه المسجلات على اسماء عليا بنت سالم وشحاده وروزه وفاطمه اولاد عيد الحباب وقد رست المزايدة على الدائن بـ ( ٢٠٠ ) ليرة واعطي قرار الاحالة الاولى فمن يرغب بالضم ثلاثة في المائة عليه مراجعة دائرة تسجيل مأدبا خلال ( ١٥ ) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ·

هكذا في الأصل



## اعلان

يطلب عطاءات لخياطة ٣٠٠ طقم جلاية مع سروال للساجين فكل من يمكنه خياطة هذه الالبسة عليه ان يقدم طلباً الى لجنة العطاءات المركزية على ان يصلها قبل اليوم الخامس عشر من شهر مايس ١٩٣٣ ·
يمكن الحصول على النماذج من مكتب سكرتير اللجنة فى وزارة المالية ·

سكرتير لجنة العطاءات المركزية

---

امارة شرق الاردن – مديرية الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٢–٤–١٩٣٣

١– الامراض الوبائية :

حصل خلال الاسبوع اربع حوادث تيفوس بين مخالطي حوادث التيفوس السابقة في قرية سول (لواء الكرك) ، ولم يحصل اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية الكوليرا ، الجدرى ، التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ·

٢– الحجر الصحي ( الكورنتينا ) : لاشيء ·

عمان في ٢٣–٤–١٩٣٣ مديرية الصحة

---

امارة شرق الاردن – مديرية الصحة العامة

التقرير الاسبوعي عن الامراض الوبائية والحجر الصحي

للاسبوع المنتهي في ٢٩–٤–١٩٣٣

١– الامراض الوبائية :

لم يحصل خلال الاسبوع اصابات ما بالطاعون ، الحمى الصفراوية ، الكوليرا ، الجدري ، التيفوس التهاب السحايا الدماغي الشوكي ، الحمى الراجعة ·

٢– الحجر الصحي ( الكورنتينا ) :

لا شيء ·

عمان في ٣٠–٤–١٩٣٣ مديرية الصحة

# قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ – تعديل التعريفة

بعد ان اطلع المجلس التنفيذي على تنسيب مدير الخزينة ومدير الجمارك قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢–٤–١٩٣٣ ورقم ١٧١ و بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ تعديل تعريفة رسوم الجمارك عن الاحذية على الشكل التالي وتنفيذ هذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية :

| الرقم المتسلسل | نوع البضاعة | التعريفة السابقة | التعريفة اللاحقة: الوحدة | التعريفة اللاحقة: الرسم |
|---|---|---|---|---|
| ١٥٣ | البوائين والاحذية والاخفاف والبوابيج والصنادل | | | |
| | أ – اذا كانت جديدة ووجهها من جلد او كان فيها جزء من جلد ٠ | | | |
| | ١ – وكان وزن الزوج منها لايزيد على (٢٠٠) غرام | ١٢ في المئة | الزوج | ٤٥ ملاً |
| | ٢ – واذا زاد وزن الزوج على (٢٠٠) غرام ولم يتجاوز (٣٠٠) غرام ٠ | ١٢ في المئة | « | ٩٠ « |
| | ٣ – واذا زادوزن الزوج على (٣٠٠) غرام ولم يتجاوز (٦٦٠) غرام | ١٢ في المئة | « | ١٨٠ « |
| | ٤ – واذا زادوزن الزوج على (٦٦٠) غرام ولم يتجاوز (١١٠٠) غرام ماعدا الاحذية العسكرية واحذية كرة القدم | ١٢ في المئة | « | ٢٢٥ « |
| | ب – أحذية الكاوتشوك الجديدة التي لاتحتوي على جلد مع مافيها داخلها | ١٢ في المئة | الكيلو | ٣٠ ملاً |
| | ج – الاحذية القديمة اذا كان وجهها من جلد | ١٢ في المئة | القيمة | ١٢ في المئة |
| | د – الاحذية الاخرى بما في داخلها | ١٢ في المئة | الكيلو | ١٣٥ ملاً |

٢٦–٤–١٩٣٣

رئيس الوزراء
عبدالله سراج